لا موضوع ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا انه قال في ذلك لكنه ورد في الجملة
في عدة احاديث يقوي بعضها ببعض اورده شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والله سبحانه اعلم والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه الاظهر هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي فيشمل ما وجد
في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لانه توالى رواية اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا نوقش في عبارة الشرح
فقيل الاولى ان يقول هو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر
والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يرد فلو قال اقل
من اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي
انه ما يرويه اثنان وثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور
بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص ولذا قال فيما سبق او بهما فقط سمي اي الحديث المذكور بذلك
اما لقلة وجوده فانه يقال عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد
واما لكونه عز من قولهم يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا اذا اشتد وقوي منه قوله تعالى
فعززنا بثالث اي قويناهما به اي قوي اي الحديث لمجيئه باللام العلة وفي نسخة اي بسبب وروده
ومجيء الحديث بعينه من طريق اي اسناد آخر وفي نسخة اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل
يذكر ويؤنث على ما كتب اللغة وليس اي كون الحديث عزيزا ليس شرطا للصحيح اذ الصحيح
ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اي من زعمه ابو علي الجبائي
بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة ما قبل ياء النسبة من المعتزلة اي من جملتهم بل من ائمتهم
واليه اي الى هذا القول يومي بسكون الواو وهمزة في آخره ويبدل اي يشير كلام الحاكم ابي
عبد الله في علوم الحديث اسم كتابه حيث قال فيه الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح
ان يرويه الصحابي اراد به الجنس ولذا قال الزائل عنه اي المرتفع عن الصحابي اسم الجهالة اراد

بها

[illegible]

بها ضد المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح بان يكون له اي ثبتا وله في الرواية عند اهل الحديث
اي الحذاقة من المحدثين الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يؤيد ان ضميره للحديث كما يقويه قوله كالشهادة
على الشهادة اي كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهدا فرع فانه يجب
في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته ومما يؤيد ان ضميره للصحابي
ان قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم ان كان ضميره للصحابي كما هو الظاهر فلا يكون
اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشمل الاعتذار الآتي تفرد عمر في الجواب وان جعل للحديث على ما قيل
دفعا لهذا لا يرد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل ويحتاج هذا مزيد
تحقيق ومزيد تدقيق وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله والتبيه يومي كلام الحاكم
وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان رجعا
الى الحديث ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور
بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان الضمير
راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي
الحديث عنه احدهما وكذا لكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض
من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية
عن مشهورين بها وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث له راويان شرط البخاري اي في تصحيحه او في صحيحه
واجاب القاضي عما اي عن اعتراض اورد عليه اي على البخاري بعض صحة او على القاضي لتصريحه
بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق باجاب فيه اي جوابه نظر اي تأمل
وبحث لانه اي القاضي قال اي في جوابه على ما يرد عليه فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات [illegible] كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)